

مادة قانون الأسرة (المواريث)
محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة
ليسانس قانون خاص
المجموعة ج
الاستاذ: قرماط احمد الامين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء: 7].

قال الله تعالى:

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهَنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: 11 - 12].

وقال جل ثناؤه:

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: 176].

قال رسول الله ﷺ:

«تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يُخبرهما» [أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني].

أصحاب النصف

الذين يستحقون النصف من الورثة خمسة وهم: الزوج والبنت وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

- 1 - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث وهو أولاد الزوجة ذكوراً أو إناثاً وأولاد بنيتها وإن نزلوا بمحض الذكور، سواء كانوا منه أو من غيره.
- 2 - البنت: وتستحقه بشرطين وهما:
 - عدم المعصّب وهو أخوها (أي ابن الميت).
 - عدم المشاركة وهي أختها (أي بنت ثانية للميت).
- 3 - بنت الابن: وتستحقه بثلاثة شروط هي:
 - عدم المعصّب وهو أخوها أو ابن عمّها في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه.
 - عدم المشاركة وهي أختها أو بنت عمّها في درجتها.
 - عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت.
- 4 - الأخت الشقيقة: وتستحقه بأربعة شروط هي:
 - عدم المعصّب وهو أخوها (أي أخ شقيق).
 - عدم المشاركة وهي أختها (أي أخت شقيقة).
 - عدم الفرع الوارث.
 - عدم الأصل الذكور.
- 5 - الأخت لأب: وتستحقه بخمسة شروط هي:
 - عدم المعصّب وهو أخوها (أي أخ لأب).
 - عدم المشاركة وهي أختها (أي أخت لأب).
 - عدم الفرع الوارث.
 - عدم الأصل الذكور الوارث. [وهذه الشروط الأربعة نفس شروط أخذ الشقيقة النصف].
 - عدم الأشقاء والشقائق.

تمارين محلولة على أصحاب النصف

1 - مات عن: أخت شقيقة وعم:

2		
1	أخت ش	
1	عم	ع

للأخت الشقيقة النصف (واحد) لتوفر شروط استحقاقها النصف، والباقي للعمّ عسوبة. وأصل المسألة من اثنين⁽¹⁾.

2 - ماتت عن زوج وأخت لأب وعمّ

2

1	زوج	
1	أخت لأب	
0	عمّ	ع

للزوج النصف (واحد)، وللأخت الشقيقة النصف (واحد)، لتوفّر الشروط فيهما، والعمّ عسوبة. ولكن لا يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض، لأن العسبة تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض كما سيأتي تفصيله في بابه. وأصل المسألة من اثنين.

3 - ماتت عن: زوج وابن وأخت شقيقة وأخت لأب

4

1	زوج	
3	ابن	ع
0	أخت ش	م
0	أخت لأب	م

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصياً. والشقيقة والأخت لأب محجوبتان لوجود الفرع الوارث وأصل المسألة من أربعة.

4 - ماتت عن: زوج وبنت وعمّ

4

1	زوج	
2	بنت	

(1) يعرف أصل المسألة بأخذ المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة. فمسألة فيها نصف وربع أصلها من أربعة لأن مضاعف المقامات (2، 4) هو أربعة، ومسألة فيها نصف وثلث أصلها من ستة لأن مضاعف المقامات (2، 3) هو ستة وهكذا.

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف (اثنان) لتوفّر شروط النصف فيها والباقي للعمّ عسوبة وهو (واحد) وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين

1 - عدّد أصحاب النصف.

2 - واذكر شروط استحقاق كل واحد منهم النصف.

3 - هل يمكن أن يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من اثنين من أصحاب النصف؟

4 - هلك إنسان عن بنت وابن وأخت شقيقة.

5 - ماتت عن: زوج وأخت لأب وعمّ.

6 - ماتت عن: بنت وبنت ابن وأخ شقيق.

أصحاب الربع

يستحق الربع اثنان من الوَرَثة: الزوج، الزوجة.

1 - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.

2 - الزوجة أو الزوجات: ويستحقنه بشرط واحد أيضاً هو عدم الفرع الوارث. والفرع الوارث يشمل أبناء الميت وبناته، وكذلك أولاد بنيه: أي ابن الابن وبنت الابن.

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى:

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الأولاد فيما قُدِّرا

وذكر أولاد البنين يُعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

أصحاب الثُّمن

ويختصّ بهذا الفرض الزوجة أو الزوجات دون سائر الوَرَثة. ويشترط لأخذهنَّ الثُّمن شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع للميت من الزوجة نفسها أو غيرها.

- تمارين محلولة على أصحاب الربع والثُّمن

1 - مات عن: زوجة وعمّ

4		
1	زوجة	
3	عمّ	

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والباقي للعمّ تعصيباً (ثلاثة). وأصل المسألة من أربعة.

2 - مات عن: زوجة وابن

8		
1	زوجة	
7	ابن	

للزوجة الثُّمن (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن تعصيباً (سبعة). وأصل المسألة من ثمانية.

3 - ماتت عن: زوج وبنت وعمّ.

4		
---	--	--

1	زوج	
2	بنت	
1	عمّ	ع

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف (اثنان) لعدم المشارك والمعصّب، والباقي للعم تعصيباً. وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين

- 1 - مَنْ أصحاب الربع؟ وما شرط استحقاق كلٍّ منهم الربع؟
- 2 - ما المقصود بالفرع الوارث؟
- 3 - مات عن زوجة وأخت شقيقة وعمّ.
- 4 - ماتت عن زوج وبنت وأخ لأب.
- 5 - مات عن زوجة وبنت ابن وابن ابن.
- 6 - ماتت عن زوج وأخت لأب وابن أخ شقيق.
- 7 - مَنْ أصحاب الثمن وما شرطهم؟
- 8 - مات عن زوجتين وبنت ابن وعمّ.
- 9 - مات عن أربع زوجات وأخت شقيقة وأخ لأب.

أصحاب الثلثين

ويستحق الثلثين أربعة أصناف من الورثة، كلهم من الإناث، وهم: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقائق، الأخوات لأب.

1 - البنات: ويأخذن الثلثين بشرطين:

عدم المعصّب.

- وجود المِشَارِك.

2 - بنات الابن: ويأخذنه بثلاثة شروط:

- عدم المعصّب.

- وجود المِشَارِك.

- عدم الفرع الوارث الأعلى.

3 - الأخوات الشقائق: ويرثن الثلثين بأربعة شروط:

- عدم المعصّب.

- وجود المِشَارِك.

- عدم الفرع الوارث.

- عدم الأصل الوارث من الذكور.

4 - الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

- عدم المعصّب.

- وجود المِشَارِك.

- عدم الفرع الوارث.

- عدم الأصل الوارث من الذكور.

- عدم الأشقاء والشقائق.

تمارين محلولة على أصحاب الثلثين

1 - مات عن: بنتين وبنتي ابن وعم

3

2	2 بنت	
0	2 بنت ابن	
1	عم	ع

للبنتين الثلثان (اثنان) لعدم المعصّب ووجود المشارك، وبتنا الابن محجوبتان لاستكمال البنتين الثلثين ولعدم المعصّب معهنّ، والباقي للعمّ تعصّباً (واحد). وأصل المسألة من ثلاثة.
2 - مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

12

3	زوجة	
8	2 أخت شقيقة	
1	أخت لأب	ع

للزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلثان (ثمانية) لاستيفاء الشروط الأربع، والباقي للأخ لأب وأخته تعصّباً (واحد). وأصل المسألة اثنا عشر لأن المضاعف البسيط للمقامات (4، 3) هو (12).
3 - مات عن: بنتي ابن وزوجة وأخ شقيق

24

16	2 بنت ابن	
3	زوجة	
5	أخ ش	ع

لبنت الابن الثلثان (سنة عشر) لعدم المعصّب ووجود المشارك وعدم الفرع الأعلى، وللزوجة الثمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصّباً (خمسة). وأصل المسألة من أربع وعشرين لأن مضاعف (3، 8) هو (24).

4 - مات عن: أختين لأب وزوجة وعمّ

12		
8	2 أخت لأب	
3	زوجة	
1	عمّ	ع

للأختين لأب الثلثان (ثمانية) لتوفّر الشروط الخمسة فيهنّ، وللزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع، والباقي للعمّ تعصياً (واحد). وأصل المسألة من اثني عشر.

أسئلة وممارين

- 1 - من أصحاب الثلثين؟
- 2 - متى تستحق البنات الثلثين؟
- 3 - متى ترث الأخوات الشقيقات أو لأب الثلثين؟
- 4 - هل يتصور اجتماع صاحبي ثلثين في مسألة واحدة؟
- 5 - مات عن ثلاثة بنات وبنت ابن وأخ شقيق.
- 6 - مات عن أربع أخوات شقيقات وزوجة وأخ لأب.
- 7 - مات عن بنت وبنتي ابن وعمّ.
- 8 - ماتت عن زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.

أصحاب الثلث

يأخذ الثلث ثلاثة أصناف من الورثة وهم:

الأُم، الإخوة لأُم، الجدّ في بعض أحواله، وسيأتي تفصيله في باب الجدّ والإخوة إن شاء الله تعالى.

1 - الأُم: وتأخذ الثلث بثلاثة شروط:

- عدم الفرع الوارث.

- عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو حُنثى، وارثين أو محجوبين بالشخص وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأُم أو مختلفين. أما المحجوب بالوصف وهو الذي اتّصف بأحد موانع الإرث فوجوده كعدمه.

2 - الإخوة لأُم: ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

- أن يكونوا اثنين فصاعداً.

- عدم الفرع الوارث.

- عدم الأصل الوارث من الذكور.

أُمور انفرد بها أولاد الأُم

يخالف أولاد الأُم (الإخوة لأُم) غيرهم من الورثة في أمور خمسة وهي:

1 - أن ذكّرتهم لا يعصّب أُنثاهم.

2 - أن ذكّرتهم لا يفضّل على أُنثاهم في الإرث اجتماعاً ولا انفرداً - أي للذكر مثل حظّ الأنثى - .

- 3 - أنهم يرثون من أدلوا به (وهي الأم) وقاعدة الفرائض المطردة أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث.
 4 - أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث.
 5 - أنهم يحبون من أدلوا به نقصاناً (أي يحبون الأم عند اجتماعهم من الثلث إلى السدس).

تمارين محلولة على أصحاب الثلث

1 - مات عن: أم وأخت شقيقة وعم

6		
2	أم	
3	أخت ش	
1	عم	ع

- للأم الثلث (ثنتان) لعدم الفرع والجمع عن الإخوة، وللشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفر الشروط فيها، والباقي للعم تعصياً (واحد). وكان أصل المسألة من (6).
 2 - مات عن: أم وأخوين لأم وأخت شقيقة.

6		
1	أم	
2	2 أخ لأم	
3	أخت ش	

- للأم السدس (واحد) لوجود الجمع من الإخوة، وللإخوة لأم الثلث (اثنان) لأنهم جمع وعدم الفرع الوارث والأصل الذكّر، وللشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفر الشروط فيها. وأصل المسألة من ستة (6) لأنه مضاعف المقامات (6 و3 و2).

3 - مات عن: زوجة وأم وأب وأختين شقيقتين

12		
3	زوجة	
2	أم	
7	أب	ع

للزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس (اثنان) لوجود الجمع من الشقيقات، وللأب الباقي (7) تعصياً، والشقيقتان محجوبتان بالأصل الذَّكَر. وأصل المسألة من اثني عشر. (ويلاحظ هنا أن الشقيقتين حَجَبتا الأم من الثلث إلى السدس بالرغم من كونهما محجوبتين بالأب).

4 - مات عن: أخ لأم وأخت لأم وأخت لأب وأخ لأب وأم

لأولاد الأم الثلث (اثنان لكل واحد منهما واحد، أي للذكر مثل حظ الأنثى) لأنهما جَمَعَ وعدم الفرع الوارث والأصل الذَّكَر الوارث. وللأم السدس (واحد) لوجود الجمع من الإخوة، والباقي (ثلاثة) لأولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين: للأخ لأب اثنان وللأخت لأب واحد. وكان أصل المسألة من ستة لأنه مضاعف المقامَيْن (3 و6).

5 - مات عن: زوجة وبنت وأخوين لأم وعم

8

1	زوجة	
4	بنت	
0	2 أخ لأم	م
3	عم	ع

للزوجة الثُّمن (واحد) لوجود الفرع الوارث، ولبنت النصف (أربعة) لعدم المشارك والمعصَّب، وأولاد الأم محجوبون بالفرع الوارث، والباقي للعم ثلاثة تعصياً. وأصل المسألة من ثمانية.

أسئلة وتمارين

- 1 - من أصحاب الثلث؟
- 2 - وما شروط إرث كلِّ منهم له؟
- 3 - ما معنى الجمع من الإخوة؟
- 4 - ما الغرَّاويتان؟ ولماذا سُمِّيتا بهذا الاسم؟ وما أركانهما؟ ومن أول من قضى بهما؟
- 5 - لماذا قيل للأم ثلث الباقي علماً أن لها في الأولى السُدُس وفي الثانية الربع؟
- 6 - ما الأشياء التي يخالف فيها أولاد الأم غيرهم من الورثة؟
- 7 - ماتت عن زوج وأم وعم.
- 8 - مات عن زوجة وأب وأخ لأم.

- 9 - مات عن بنت وأختين لأم وأم وأخ شقيق.
- 10 - مات عن أخ لأم وأخت لأم وأم وبنت ابن وعم.
- 11 - مات عن أختين لأم وأخ لأم وأختين شقيقتين.
- 12 - ماتت عن أخت لأب وأخ لأب وأخوين لأم.

أصحاب السُّدُس

يستحق السُّدُس سبعة أفراد من الوَرثة هم:

الأب، الأم، الجد، بنت الابن، الأخت لأب، ولد الأم، الجدّة. قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى:
والسُّدُس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجدّ
والأخت بنت الأب ثم الجدّة وولد الأم تمام العِدّة

- 1 - الأب: ويستحق الأب السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث (وهو ولد الميت وولد ابنه كما تقدّم).
- 2 - الأم: وتستحق الأم السدس بتوفّر أحد شرطين:
- وجود الفرع الوارث.

- وجود الجمع من الإخوة. والجمع اثنان فصاعداً كما تقدم.

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى:

فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذمما زال يقفو إثره ويحتذي
وهو لها أيضاً مع الاثنين من إخوة الميت فقس هذين

3 - الجد: ويستحق الجد السدس بشرطين:

- عدم الأب.

- وجود الفرع الوارث.

فالجدّ يقوم مقام الأب عند فقْد الأب إلا في مسائل ثلاث:

الأولى: إخوة الميت الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع ويرثون مع الجدّ عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام
أبي حنيفة فإنه يحببهم كالأب.

الثانية: الغرّاوية الأولى: فإن ماتت عن زوج وأم وأب، للأُم ثلث ما بقي كما تقدم. لكنها مع الجدّ تأخذ ثلث
جميع المال وذلك بالإجماع.

الثالثة: الغرّاوية الثانية: فإذا مات عن زوجة وأم وأب، كان للأُم ثلث ما بقي كما سبق، ولو كان بدل الأب جدّ
أخذت ثلث جميع التركة بإجماع الأئمة.

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى:

والجدّ مثل الأب عند فقْد هفي حوز ما يصيبه ومدّه

إلا إذا كان هناك إخوة لكوهم في القرب وهو أسوة
أو أبوان معهما زوج ورث فالأم للثلث مع الجدّ ترث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب في زوجة الميت وأم وأب
وحكمه وحكمهم سيأتيكممّل البيان في الحالات
4- بنت الابن: وتأخذ بنت الابن السدس بشرطين:
- عدم المعصّب.

- عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف. فإنها لا ترث السدس إلا معها تكملة للثلثين. وكذلك كل
بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها.
قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

وبنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت مثلاً يُتخذى
5- الأخت لأب: وتأخذ الأخت لأب السدس بشرطين:
- عدم المعصّب.

- وجود الشقيقة وارثة النصف.

فالأخت لأب مع الأخت الشقيقة مثل بنت الابن مع البنت تماماً. إذ أن نصيب الإناث عند انفرادهنّ عن
المعصّب الثلثان فلما أخذت كلٌّ من البنت والأخت الشقيقة النصف للقرب من الميت أو القوة، لم يبقَ من نصيب
الإناث إلا السدس تأخذه بنت الابن أو الأخت لأب تكملة للثلثين.
قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

وهكذا الأخت مع الأخت التيبالأبوين يا أُحّي أدلتِ
6- ولد الأم: ويقصد بولد الأم: الأخ لأم، والأخت لأم. فهو يستحق السدس بثلاثة شروط:
- عدم الفرع الوارث.

- عدم الأصل الوارث من الذكور.

- أن يكون منفرداً.

قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

وولد الأم ينال السدسا والشرط في إفراده لا يُنسى

7- الجدّة: وترث الجدّة السدس بشرط واحد وهو عدم الأم.
وهذه بعض أحكام الجدّات:

- الجدّة الصحيحة هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت ذكرٌ بين أنثيين. فمثلاً: أم أب الأم جدّة فاسدة لأنها
أدلت بذكرٍ بين أنثيين.

- ترث الجدّة سواء كانت من جهة الأم مثل أم الأم، وأم أم الأم، أو من قِبَل الأب مثل أم الأب وأم أب الأب.

– كلما عَلَوْنَا درجة زاد عدد الجدّات فإذا تساوين في النسب وكنّ كلهنّ صحيحات اقتسمن السُدُس بينهنّ بالسوية.

– إذا اختلفت الجدّات في القُرْب والبُعد، ففي مذهب الإمام أحمد تحجب القُرْبى من أية جهة كانت البُعْد من أية جهة كانت، خلافاً للمالكية والشافعية فإن القُرْبى من جهة الأم تسقط البُعْد من جهة الأب لا العكس. والأب والجدّ لا يسقطان الجدّة المدلّية بهما عند الإمام أحمد خلافاً للأئمة الثلاثة.

– إذا كانت الجدّة ذات قرابتين والأخرى ذات قرابة واحدة أخذت ذات القرابتين ثلثي السُدُس والثانية ثلث السدس.

فمثلاً: مات ميت عن أم أب الأب هي نفسها أم أم الأم مع أم أم الأب. فلأولى ثلثا السدس وللثانية ثلث السُدُس. لأن الأولى لها قرابتان فترث بهما.

تمارين محلولة على أصحاب السُدُس

1 – مات عن: أم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن

1	أم	
1	أب	
3	بنت	
1	بنت ابن	
0	ابن ابنابن	ع

للأم السُدُس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (واحد) لوجود الفرع الذكّر الوارث، وللبنت النصف (ثلاثة) لعدم المشارك والمعصّب، ولبنت الابن السُدُس (واحد) لعدم المشارك والمعصّب، ولبنت الابن السُدُس (واحد) تكملة الثلثين، ولابن ابن الابن الباقي عصوبة ولكن لا يبقى له شيء لأن المعروف أن العصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولم يبق له شيء في هذه المسألة.

24		
3	زوجة	
4	أخت لأب	
4	أخ لأم	

للزوجة الثَّمَن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، وللأم السُدُس (أربعة) لوجود الفرع الوارث، وللجدّ السُدُس (أربعة) لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، والباقي للابن (ثلاثة عشر) تعصياً.

أسئلة وتمارين

- 1 - من أصحاب السُدُس؟ وما هي شروط أخذ كلٍّ منهم السُدُس؟
- 2 - بماذا يخالف الجدّ الأب؟
- 3 - من ولد الأم؟
- 4 - من الجدّة الصحيحة والجدّة الفاسدة؟
- 5 - ما حكم ميراث الجدّة البعدى مع الثَّرى؟ بيّن مذاهب العلماء في ذلك.
- 6 - مات عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعمّ.
- 7 - ماتت عن: أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ للأم وأخت للأم.
- 8 - ماتت عن: زوج وبنيتين وبنات ابن وأخ شقيق.
- 9 - ماتت عن: أم وبنات وأخ للأم وأخت لأب وأخ شقيق.
- 10 - مات عن: جدّ وأم وأخ للأم وأخت للأم.
- 11 - ماتت عن: أم أم أب وأم أم أم وأب أم وابن.

ملحق:

- 1 - جدول الوارثين من الرجال.
- 2 - جدول الوارثات من النساء.

باب التعصيب

تعريف العصبة: هي لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذُكُورة. واصطلاحاً: من يرث بغير تقدير.

أقسام العصبة: العصبة على قسمين نسبية، وسببية.

والعصبة النسبية على ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره.

1 - العصبة بالنفس:

العصبة بنفسه ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أُنثى. وهذا الضابط يشمل جميع الذُكُور الوارثين الذين تقدّموا في باهم ما عدا الزوج والأخ لأُم. فيكون العصبة بالنفس من النسبية هم:

الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجدّ وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق، ابن العمّ لأب.

العصبة بالنفس من السببية: المعتق، المعتقة.

جهات العصبة بالنفس من النسبية أربعة:

1 - جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناءهم وإن نزلوا.

2 - جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جدّه، وإن علا.

3 - جهة الأخوة: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

4 - جهة العمومة: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصباء فيقدّمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدّمة على الأبوة وهي مقدّمة على الأخوة، والأخوة مقدّمة على العمومة. يستثنى من ذلك أن الجدّ وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الجدّ والإخوة إن شاء الله

تعالى⁽¹⁾. قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

وحقّ أن نشرّع في التعصيب كل قول موجز مصيب

فكل من

أحكام العصبة بنفسه:

1 - من انفرد منهم أخذ جميع المال.

2 - إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

(1) يعتبر بعض المؤلفين الجدّ والإخوة جهة مستقلة من جهات التعصيب فتصبح جهات التعصيب عامّة عندهم ستة هي: البنوة، الأبوة، الجدودة والأخوة، الإخوة وبنوهم، الأعمام وبنوهم، والولاء. وفي تعدادنا يصبح خمسة مع الولاء كما هو واضح.

3 - إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الأب والجد والابن. فالابن لا يحجب بحال والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

4 - إذا تراحم العصباء فإراعى ما يلي:

أ - يقدّم الأقدم جهة وقد تقدم ترتيب الجهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة. مثال: ابن وأخ، المال للابن. أخ وعم، المال للأخ لتقدم الجهة.

ب - إذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت فمثلاً مات عن ابن وابن ابن، المال للابن لقربه من الميت. وكذلك إذا مات عن أب وجد المال للأب، وعم وابن عم، المال للعم وهكذا.

ج - إذا اتحدت الجهة وتساوى القرب فقدم الأقوى. والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم. حيث يقدم الشقيق على الذي لأب فمثلاً مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوة قرابته. مات عن ابن عم شقيق وابن عم لأب، المال لابن العم الشقيق لقوة قرابته أيضاً.

2 - العصباء بالغير:

وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلاثين وهن:

1 - البنت: واحدة فأكثر تكون عصباء بالابن واحداً فأكثر.

2 - بنت الابن: واحدة فأكثر تكون عصباء بابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة وتكون عصباء بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه. أي لو لم يعصبها لم ترث.

3 - الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصباء بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

4 - الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصباء بالأخ لأب واحداً فأكثر.

ملاحظات:

1 - العصباء بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها، (أي للذكر مثل حظ الأنثيين).

2 - الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة وابن الأخ لا يعصب أخته وكذلك لا يعصب الأخت أي عمته. فمثلاً: مات عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق، للشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام.

3 - العصباء مع الغير:

وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهنّ أخ ذكر يعصبهنّ. فإذا ترك الميت بنتاً أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهنّ من التركة ثم أخذت الأخوات ما بقي عصوبة. وتقدم الشقيقات على اللاتي لأب.

العصباء السببية:

العصباء السببية منحصرة في عتق الإنسان رقيقه، فإن مات الرقيق المحرّر ولم يكن له عصباء من النسب ورثه السيد المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى.

تنبيه: الأنثى لا تكون عصباء بنفسها إلا المعتقة.

تمارين محلولة على باب التعصيب

1 - مات عن: أم وأب وابن وأخ شقيق

6		
1	أم	
1	أب	
4	ابن	
0	أخ ش	

للأم السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، والباقي للابن أربعة تعصياً، ولا شيء للأخ الشقيق لوجود مَنْ هو أولى منه من العصبات وهو الابن. وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئاً تعصياً لأنَّ جهة البنوة مقدّمة في التعصيب على جهة الأبوة.

2 - ماتت عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب

2		
1	بنت	
1	أخت شقيقة	
0	أخ لأب	م

للبنات النصف (واحد) وللشقيقة الباقي تعصياً لأنها أصبحت عصبه مع الغير، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة لأنها عندما صارت عصبه مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق فتحجب مَنْ يحجبه الأخ الشقيق.

3 - ماتت عن: زوج وبنت ابن وابن ابن وأب

12		
3	زوج	
6	بنت ابن	
1	ابن ابنابن	
2	أب	

للزوج الربع (ثلاثة)، ولبنت الابن النصف (ستة)، وللأب السدس (اثنان)، والباقي (واحد) لابن ابن الابن تعصياً. ونلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن الابن الأنزل منها لأنها لم تحتج إليه.

4 - مات عن: بنتين وبنت ابن وابن ابن

3		
12	2 بنت	
1	بنت ابن	ع

للبنين الثلثان (اثنان)، وأولاد الابن عصبه (للدكر مثل حظ الأنثيين).

وقد عصبت بنت الابن مع من هو أنزل منها لحاجتها إليه.

5 - مات عن: بنت وأخت لأب وابن أخ لأب وأخ لأم

2		
1	بنت	
1	أخت لأب	
0	ابن أخ لأب	
0	أخ لأم	

للبنات النصف (واحد)، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير، ولا شيء لابن الأخ لأنه محبوب بالأخت لأب التي صارت عصبه مع الغير، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.

6 - مات عن: ابنين وابن ابن وأب وجدّ وجدّة

6		
4	2 ابن	ع
0	ابن ابن	م
1	أب	
0	جدّ	م
1	جدّة	

الابنان عصبية لأنهما أولى رجل ذكّر، وابن الابن محبوب بالابن لأنه أقرب منه، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الذكّر، والجدّ محبوب بالأب لأنه أقرب درجة منه، وللجدّة السدس لعدم الأم. ومسألته من ستة لكلّ من الأب والجدّة واحد والباقي أربعة للابنين.

أسئلة وتمارين

- 1 - عرّف التعصيب لغة واصطلاحاً.
- 2 - كم أقسام التعصيب عامّة؟
- 3 - كم أقسام العصبية النسبية؟
- 4 - ما هي أحكام العصبية بالنفس؟ وما هي جهات العصبية بالنفس من العصبية النسبية؟
- 5 - ما الحكم إذا اجتمعت العصبية جميعاً؟
- 6 - من هم العصبية بالغير ومع الغير؟
- 7 - ماتت عن بنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق وعمّ.
- 8 - ماتت عن زوج وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب.
- 9 - ماتت عن زوجة وبنّي ابن وابن ابن وأخت لأب.
- 10 - ماتت عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابن أخ شقيق.

ملحق:

1 - جدول بأنواع العصبية.

باب الحجب

تعريف الحجب: الحجب لغة: المنع والحِزْمَان. وفي الاصطلاح: منع مَنْ قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضاً.

أقسام الحجب: وينقسم إلى قسمين:

1 - حجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث، وهذه الأوصاف هي المتقدِّمة في بحث (موانع الإرث) ويتأتى دخول هذا النوع من الحجب على جميع الوَرَثة. والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره من الميراث.

مثال: مات عن زوجة وابن قاتل وعمّ.

4

1	زوجة	
0	ابن قاتل	
3	عمّ	ع

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والابن القاتل محجوب بالوصف لأنه قاتل أبيه، والعمّ له الباقي ثلاثة تعصيماً لأنه قاتل أبيه، والعمّ له الباقي ثلاثة تعصيماً لأنه أولى رجل ذكّر.

2 - حجب بالشخص: وينقسم هذا النوع إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان.

أ - حجب حرمان: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له.

والوَثَّة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يُحجَّبون حجب حرماناً قطعاً وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان. وصنف يرثون تارة ويحرمون أخرى⁽¹⁾.

أمثلة:

1 - مات عن: أب وبنت وابن وعمّ وجدّ وبنت ابن.

للأب السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكّر، والبنت مع الابن عصبية يأخذان الباقي، وبقية الوَرَثة محجوبون بالأب والابن.

(1) أقسام الوَرَثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة:

1 - الذين لا يُحجَّبون ولا يُحجَّبون غيرهم، وهم: الزوجان.

2 - الذين لا يُحجَّبون ويُحجَّبون غيرهم، وهم: الأبوان والولدان.

3 - قسم يُحجَّبون ولا يُحجَّبون غيرهم، وهم: الإخوة لأُم.

4 - قسم يُحجَّبون ويُحجَّبون غيرهم، وهم: بقية الوَرَثة.

2 - مات: عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب وأخت شقيقة

للبنيتين الثلثان (اثنان)، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وبقية الوُرثة محبوبون بالبنيتين والشقيقة.

ب - حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه. ويتأتى دخوله، على جميع الوُرثة⁽¹⁾.

أمثلة:

مات عن: زوجة وأم وبنت وبنت ابن وجد.

للزوجة الثُمن، وللأم السُدس، وللبنات النصف، ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين، وللجد السُدس مع التعصيب، وأصل المسألة من أربع وعشرين، إلا أننا عندما نجمع سهام أصحاب الفروض نجدها بلغت سبعة وعشرين، فنقول عالَت المسألة، ويأخذ صاحب الفرض فرضه اسماً لا حقيقة، حيث دخلهم حجب نقصان بالعول.

حجب الحرمان منحصر في تسعة عشر نفرًا: اثنا عشر رجلاً، وسبع من النساء. وهذا جدول بأصحاب حجب الحرمان ومن يحجبهم.

(1) يتصور حجب النقصان في سبع صور: أربع انتقالات وثلاث ازدحامات. فالانتقالات هي:

- 1 - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوجة والزوج والأم وبنت الابن والأخت لأب.
- 2 - انتقال من فرض إلى تعصيب، كانتقال ذوات النصف.
- 3 - انتقال من تعصيب إلى فرض: وذلك في حق الأب والجد.
- 4 - انتقال من تعصيب إلى تعصيب: وذلك في حق العصبة مع الغير.

أما الازدحامات فهي:

- 1 - ازدحام في فرض: كازدحام الزوجات في الربع والثُمن والجدات في السُدس.
- 2 - ازدحام في تعصيب: وهذا في حق كل عاصب كازدحام الأبناء فيما أبقت الفروض.
- 3 - ازدحام في عول: وهذا في حق أصحاب الفروض إذا تزاخوا حتى عالَت المسألة فيأخذ الوارث فرضه اسماً لا حقيقة.

أما الذُّكُور فهم:

المحجوب	الحاجب
1 - ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
2 - الجدّ	الأب وكل جدّ أقرب
3 - الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
4 - الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصابة مع الغير.

المحجوب	الحاجب
5 - الأخ لأُم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
6 - ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصة مع الغير.
7 - ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصة مع الغير وابن الأخ الشقيق.
8 - العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
9 - العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق.
10 - ابن العمّ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق، والعمّ لأب.
11 - ابن العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق.
12 - المعتق	ويحجبه كل عصة نسبية.

وأما النساء فهنّ:

الحاجب	المحجوبة
الابن، البنّان.	1 - بنت الابن
الأم، كل جدّة قريبة.	2 - الجدّة (أم الأب)
الأم، كل جدّة قريبة.	3 - الجدّة (أم الأم)
الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.	4 - الأخت الشقيقة
الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.	5 - الأخت لأب
الابن، ابن الابن، البنّان، بنت الابن، الأب، الجدّ.	6 - الأخت لأم
كل عصبه نسبية.	7 - المعتقة

أمثلة محلولة على بحث الحجب

- 1 - ماتت عن: زوج وبنت وأخ لأم وأم وعمّ.
للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنّان النصف (ستة)، والأخ لأم محجوب بالبنّان، والأم لها السدس (اثنان)، والباقي واحد للعمّ عصبه.
- 2 - مات عن: جدّة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وابن أخ شقيق.
الجدّة محجوبة بالأم، وللأم السدس (واحد)، وللشقيقة النصف (ثلاثة)، والباقي للأخ لأب عصبه، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

أسئلة وتمارين

- 1 - عرّف الحجب لغة واصطلاحاً. وما هي أقسامه؟
- 2 - ما هو الحجب بالوصف؟ وكم أقسام الحجب بالشخص؟
- 3 - ما هي الازدحامات؟ وما هي الانتقالات؟ وفي أيّ نوع من الحجب تكون؟
- 4 - كم أنواع الورثة بالنسبة لحجب الحرمان؟
- 5 - مَنْ هو الأخ المشووم والأخ المبارك؟ مثلّهما.

حلّ المسائل التالية:

- مات عن زوجة وأم وجدّة وبنت ابن وأخت شقيقة.
- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعمّ.
- مات عن ابن وبنت وجدّ وأب.

- مات عن بنت وبنت ابن وابن أخ شقيق وأخ لأب وعمّ.
- مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.
- ماتت عن زوج وبنتين وأم وأخ لأم وعمّ.
- ماتت عن ابن وابن ابن وأب وجدّ.
- مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدّات وثلاث بنات ابن وابن ابن وأخوين من الأب.
- ماتت عن زوج وأبوين وثلاثة أخوة متفرّقين.